




لرشيخ بركوكي المحاقية فيتياط في المنافقة المنافقة





للاشخيك فريك الإخافي فيكي المخافي فالمنابخ المنابخ المن





مقدمة	٦
الاتفاقيات والقوانين والتشريعات المنظمة للأشخاص ذوي الإعاقة أولاً: بعض الاتفاقيات الدولية ثانياً: الاتفاقيات والقوانين المحلية	1 ·
بيانات إحصائية عن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة	רו
جهود السلطنة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم أولاً: جهود وزارة الصحة ثانياً: جهود وزارة التنمية الاجتماعية ثالثاً: جهود وزارة التربية والتعليم رابعاً: جهود وزارة القوى العاملة خامساً: جهود وزارة التعليم العالي	۲۰
التحديات في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة	۳٦
	۳۸






يُعدُّ التعليمُ -كما ورد في النظام الأساسي للدولة - ركناً أساسيًا لتقدم المجتمع، ترعاه الدولة وتسعى إلى نشره وتعميمه؛ فهو المحرك الأول لعجلة التنمية المستدامة في البلاد؛ لذا أولته الحكومة اهتماماً بالغاً، وعملت على توفيره ونشره لجميع أفراد المجتمع. ومن الفئات التي نالت حق التعليم هي فئة ذوي الإعاقة، وذلك انطلاقاً من أنَّ (العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد الشعب العُماني دعامات أساسية للمجتمع ككل، وتكفل تلبيتها الدولة). «المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم ١٠١/ ١٩٩٦»

ولقد قطعت الحكومة شوطًا كبيرًا في توفير الخدمات التعليمية لفئة ذوي الإعاقة؛ لذا قامت الأمانة العامة لمجلس التعليم بإعداد هذا الإصدار الذي يهدف إلى تسليط الضوء على بعض النواحي المتعلقة بجهود السلطنة في هذا الجانب، ويشمل ذلك توضيح الاتفاقيات والقوانين المنظمة لتعليم الأفراد من ذوي الإعاقة ورعايتهم، وعرض بعض جهود المنظمات الدولية في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم بيانات إحصائية عن ذوي الإعاقة في السلطنة، ورصد الواقع التعليمي لذوي الإعاقة في السلطنة، كما يبرز الإصدار أهم التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في السلطنة من الناحية التعليمية، مع عرض بعض المقترحات المتعلقة بالرؤى والتطلعات للنهوض والارتقاء بتعليم فئة ذوى الإعاقة.









أولاً: بعض الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ديسمبر الإعلان العالمي لحق في التعليم. ويجب من المادة رقم (٢٦) على أنَّ «لكلِّ شخص حقٌ في التعليم. ويجب أن يُوفّر التعليمُ مجّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائي الزاميًّا. ويكون التعليمُ الفني والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم».
- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، حيث نصَّ البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية على الآتي: « تحترمُ الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه...أو عجزهم، أو مولدهم أو أي موضع آخر».
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، والتي هدفت إلى: «حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون».
- الإعلان الختامي للمنتدى العالمي للتعليم (إنشيون) في جمهورية كوريا الجنوبية في الفترة 19 27 مايو ٢٠١٥م والذي ترعاه منظمة اليونسكو؛ حيث اعتمدت فيه السياسة العالمية للتعليم للمرحلة المقبلة ٢٠١٥-٢٠٣٠م، وورد فيه: «نلتزم لإجراء التغييرات اللازمة في السياسات التربوية، وتركيز جهودنا على الأكثر حرماناً، خصوصًا ذوى الإعاقة».

كما جاء في الإعلان الختامي للمنتدى التأكيد على الهدف رقم (٤) للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، والذي نصَّ على: (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) وهوهدف يعبر عن رؤية عالمية جديدة للتعليم، يرمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم، وتصدي تحديات التعليم العالمية والوطنية.

• قمة أوسلو للتعليم من أجل التنمية، التي عقدت في شهر يوليو ٢٠١٥م برعاية من منظمة اليونسكو؛ حيث تم التنويه في تقرير «نحو تعليم شامل لذوي الإعاقة» بحقوق الأطفال ذوي

الإعاقة في التعليم، وحظر التمييز في التعليم على أساس الإعاقة، كما ورد في المقصد الخامس من الهدف الرابع للتنمية المستدامة الآتي: « القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠».

ثانيـًا: الاتفاقيات والقوانين المحلييَّة

أقرَّت السلطنة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمحلية، التي تنظم التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شملت تلك الاتفاقيات جوانب مرتبطة بالتغذية، والصحة، والتعليم، والقانون، والمشاركة في صنع القرار، والتعبير عن الرأي، وغيرها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم (٩٦/٥٤).
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم (٢٠٠٨/١٢١).

كما أُصدرت بعض القوانين المحلية التي تنظم عمل الجهات في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات لهم، وهي موضحة على النحو الآتي:

• قانون رعاية وتأهيل المعاقين، الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (٢٠٠٨/٦٣)؛ فقد نصَّت مادته رقم (٢) على أَنُ: «يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون»، وقد قامت الوزارة بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين بالقرار الوزاري رقم (١٤٢/ ٢٠٠٨)، وكذلك لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق بالقرار الوزاري رقم (٤٩/ ٢٠٠٨)، كما نصَّت المادة رقم (٣) من الفصل الأول من القانون نفسه على أَنُ: «تعمل الدولة على إعداد متخصصين في مجال الإعاقة، وتدريبهم بما يُمكّنهم من الكشف المبكر عن الإعاقات وتقديم المساعدات والخدمات المناسبة للمعاقين». ونصَّت مادته رقم (٧) على أُنُ: «توفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية»، كما نصَّت المادة رقم (١٣) من الفصل الثالث في القانون على أُنُ: «تنشأ

لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين) برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التأهيل، وممثلين من المعاقين، على أن يصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير»، وتأسيسًا على ذلك؛ أصدر معالي وزير التنمية الاجتماعية قرارًا وزاريًّا رقم (١/ ٢٠٠٩) بتشكيل اللجنة المشار إليها أعلاه. وحددت اختصاصات اللجنة في المادة رقم (١٤) من المرسوم السلطاني السامي بالآتي: «تختص اللجنة بدراسة وإعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل المعاقين، ووضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم، وكذلك تعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة والوقاية منها».

• قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (٢٠١٤/٢٢)؛ فقد نصّت مادته رقم (٣٦) على أنَّ: «للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون تعليم الطفل إلزاميًّا حتى مرحلة التعليم الأساسي ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل وانتظامه في المدرسة والحيلولة دون تسربه منها». كما نصّت مادته رقم (٥١) على أنَّ: «للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام القانون دون تمييز بسبب الإعاقة»، ونصّت مادته رقم (٥٢) على أنَّ: «تكفل الدولة رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقًا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وتعمل الدولة وولي الأمر على تمكين الطفل المعاق من التمتع بكافة خدمات الرعاية والتأهيل المنصوص عليها فيه».

ونتيجة لهذه المصادقات على الاتفاقيات الدولية، وإصدار القوانين المحلية؛ تم إدراج توصيتين حول تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠، وهما التوصيتان رقم (٩) و (١٣) من الاستراتيجية الثانية «التحاق الطلبة وتقدمهم عبر المراحل التعليمية وقطاعات العمل»؛ إذ نصَّت التوصيتان على الآتى:

- التوصية رقم (٩): «قيام وزارة التربية والتعليم بإعداد خطة وطنية لتعليم ذوي الإعاقات، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية».
- التوصية رقم (١٣): «توفير التسهيلات والخدمات المساندة والبرامج الخاصة والكوادر البشرية لتوفير البيئة التعليمية المناسبة في مؤسسات التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة».







ĺΛ

تشير البيانات الإحصائية الصادرة عن التقرير السنوي لوزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٧م إلى أنَّ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة، الذين هم في سن التعليم في الأعمار (٥ - ٢٤ سنة) بلغ (١٠٧٧٦) فرداً من العدد الإجمالي للمعاقين والبالغ عددهم (٣٥٧٩٦) حالة مسجلة في الوزارة، منهم (٢١١٠) توفر لهم خدمة رعاية اجتماعية في مراكز الوفاء الاجتماعي المنضوية تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية. ويوضح الشكل رقم (١) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة غير المسجلين في صفوف الدمج من سن (٥-٢٤ سنة) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م بحسب إحصائية وزارة التنمية الاجتماعية للعام ٢٠١٧م.

شكل رقم (۱): عدد الأشخاص ذوي الإعاقة غير المسجلين في صفوف الدمج من سن (۵-۲۶ سنة) للعام الدراسي ۲۰۱۸۲۰۱۷م



وبحسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م فقد بلغ عدد الطلبة من ذوي الإعاقة -القابلين للتعلم- الذين يتلقون الخدمة التعليمية من وزارة التربية والتعليم (٢٢٨٨) طالبًا وطالبة من العدد الإجمالي لذوي الإعاقة، والذين هم في سن التعليم بحسب الإحصائية المشار إليها أعلاه.







 $(\Gamma\Gamma)$

تتعدد المؤسسات التي تقدم الرعاية والخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث تتوزع الجهود ما بين وزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة القوى العاملة، إضافة إلى مؤسسات خاصة أو أهلية تشرف عليها وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية، وفيما يأتى نبذة عن بعض هذه الجهود:

أُولًا: جهود وزارة الصحة

تقدم المؤسسات التابعة لوزارة الصحة عددًا من الخدمات لفئة ذوي الإعاقة، ومن هذه الخدمات ما يأتى:

١) الخدمات الوقائية للمواطنين لمنع حدوث الإعاقة

تُعدُّ الخدمات الوقائية للأشخاص من الأمور الأساسية التي تنتهجها وزارة الصحة، ووضعتها من ضمن أولوياتها ومنهاجها في تقديم الخدمة للجميع؛ حيث تعتني بالطفل قبل حدوث الحمل من حيث توفر الفحوصات المبدئية للأم والأب قبل الزواج، وإعطائهما المشورة الصحية. أما أثناء الحمل فيتم الاعتناء بالأم ويتم توفير لها الرعاية الصحية، وتوفير التطعيمات اللازمة للطفل بعد ولادته إلى أن يكبر.

٦) الخدمات العلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوى الإعاقة

تُعدُّ مرافق الرعاية الصحية الأولية المدخل الأول للخدمات العلاجية للمشاكل الصحية المعروفة والحالات غير المعقدة، أما الحالات التي تحتاج إلى المزيد من الرعاية من قبل أطباء أخصائيين؛ فإنها تُحال إلى المؤسسات الثانوية، وإذا لزم الأمر تُحال إلى الرعاية التخصصية في المستشفيات. وتتضمن هذه الخدمات: العلاج الطبيعي، والنطق، والعلاج الوظيفي وغيرها من العلاجات التأهيلية، التي تتوفر في المستشفيات التخصصية كافة، وبالإضافة إلى توفرها في جميع المستشفيات الإقليمية بالمحافظات، وبعض مستشفيات الولايات، ومراكز الرعاية الصحية الموسعة التابعة لوزارة الصحة.

كما يعتبر التأهيلُ أحد التخصصات المساعدة في المجال الطبي، الذي يشمل عددًا من التخصصات التأهيلية، ويهدف إلى الوقاية والحد من فقدان الوظائف الجسدية من أجل تحسين الحالة الصحية بشكل عام، والاندماج مع أفراد المجتمع بأسرع وقت ممكن، والاعتماد الكلي على الذات.

٣) إنشاء قسم الإعاقة

تضمن المرسوم السلطاني السامي رقم: (٢٠١٤/٣٦) الخاص بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي؛ إنشاء (قسم الإعاقة) ضمن المديرية العامة للرعاية الصحية الأولية (دائرة الأمراض غير المعدية)؛ حيث يتم توجيه الأشخاص من فئة ذوي الإعاقة لزيارة مؤسسات الرعاية الأولية (المركز الصحي)، ثم يتم تحويلهم إلى مؤسسات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية (المستشفى) ويتم من خلالها تقديم لهم خدمة التأهيل.

ثانيـًا: جهود وزارة التنمية الاجتماعية

تتمثل جهود وزارة التنمية الاجتماعية لخدمة الأشخاص من ذوي الإعاقة في جوانب عديدة من خلال إنشاء المراكز والمؤسسات الآتية:

• مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين

يبلغ عدد مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين (٢٧) مركزًا حتى العام ٢٠١٨م، موزعة على مختلف محافظات السلطنة، وتقدم هذه المراكز برامج تأهيل نهارية للأشخاص ذوي الإعاقة من عمر (٢- ١٤) سنة، وفي بعض الأحيان يتجاوز هذا العمر إلى سن (٣٠) عاماً حيث تم استحداث برامج التأهيل المهني.

وتقبل المراكز جميع أنواع الإعاقات ومنها: (السمعية، والحركية، والذهنية، والبصرية، والمصابين باضطراب طيف التوحد)؛ حيث بلغ إجمالي الحالات المنتظمة في هذه المراكز (٢١١٠) حالة بحسب إحصائية الوزارة لعام ٢٠١٨م، وتقدم هذه المراكز برامج تأهيلية متخصصة من قبل كوادر متخصصة من الأخصائيين والفنيين في مجالات التربية الخاصة والعلاج الوظيفي، والعلاج الطبيعي، وعلاج النطق التي تقوم على تأهيل الأطفال وفق خطط تأهيلية معتمدة.

مركز التقييم والتأهيل المهنى

وهو عبارة عن مركز تأهيلي هدفه الأساسي التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (فئة الإعاقة الذهنية) بهدف إدماجهم في المجتمع المحيط، وتأهيل المتدربين على المهن المناسبة لقدراتهم وميولهم وفقًا لحاجة سوق العمل.

Г٤

ومن الخدمات التي يقدمها المركز: برنامج التهيئة المهنية، وبرنامج التدريب المهني، ويستقبل المركز الحالات من عمر (١٦) عامًا، شريطة أن يكون الشخص معتمدًا على نفسه في الأمور الحياتية، وقد بلغ عدد الملتحقين بالمركز خلال العام التأهيلي ٢٠١٨/٢٠١٧م (٧٤) حالة.

مركز الأمان للتأهيل

يقدم المركز خدماته للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والذهنية والمزدوجة البسيطة والمتوسطة والشديدة، ويتضمن المركز ثلاث وحدات، وهي:

- وحدة الوفاء، وتستقبل الحالات منذ الولادة حتى سن (١٥) عامًا خلال الفترة النهارية.
- آ. وحدة الأمان، وتستقبل الحالات من سن (١٥) عامًا فما فوق من ذوي الإعاقة المزدوجة أو المتعددة المتوسطة أو الشديدة، وتقدم لهم الخدمات والبرامج خلال الفترة النهارية، بالإضافة إلى الإقامة الداخلية للحالات القاطنة خارج محافظة مسقط. وتتضمن الخدمات المقدمة بالوحدتين خدمات العلاج الطبيعي والوظيفي والتربية الخاصة وعلاج النطق، والخدمات الاجتماعية والنفسية، والخدمات الصحية. وقد بلغ عدد المستفيدين من المركز (٢٨٩) حالة.
- "ا. وحدة التشخيص، وتقدم الوحدة خدمات تشخيص الحالات لتلقي خدمات التأهيل لمراكز التأهيل المراكز التأهيل الحكومية والخاصة من قبل فريق مشترك من وزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم؛ حيث يقوم الفريق بعد عملية التشخيص بوضع الخطط والبرامج التي تحتاجها كل حالة.

مؤسسات تأهيل خاصة

وهي عبارة عن مراكز خاصة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويبلغ عدد ها (٣٢) مركزًا خاصًا؛ حيث يتم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة وفق الأنشطة التي تقدمها هذه المراكز، سواء أنشطة للمصابين باضطراب طيف التوحد أو أنشطة لذوي الإعاقة أو كلاهما. وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بشراء الخدمة لنحو (١٠٥٢) فردًا حسب إحصائية الوزارة لعام ٢٠١٩/٢٠١٨م، كما أنَّ هنالك (٢٥٠) حالة يتكفل أولياء الأمور بدفع تكاليف الخدمة لهم بتكلفة لا تزيد على (٤٠٠) ريال عماني لكل حالة، وتتفاوت التكلفة وفق نوع برامج الرعاية المقدمة، مثل: برامج تعديل السلوك، وبرنامج التربية الخاصة، وبرنامج النطق والتخاطب، وبرنامج العلاج الوظيفي، وبرامج العلاج الطبيعي.

• مراكز تأهيل تابعة لجمعيات أهلية

يبلغ عدد مراكز الجمعيات الأهلية (١١) مركزًا، منها (١٠) مراكز تتبع جمعية رعاية الأطفال المعوقين، ومركز واحد بجمعية التدخل المبكر، وجميعها تستقبل جميع أنواع الإعاقات وحالات اضطراب طيف التوحد. ويتم قبول الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والسمعية والحركية والتوحد في هذه المراكز من سن (٢-١٤) عامًا، وقد بلغ عدد المسجلين فيها (٧٨٦) فردًا حسب إحصائية الوزارة لعام ٢٠١٧/٢٠١٦م.

ثالثًا: جهود وزارة التربية والتعليم

تبذل وزارة التربية والتعليم جهودًا عديدة في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال قيامها بالآتى:

مؤسسات التربية الخاصة في محافظة مسقط

خصصت وزارة التربية والتعليم عدد (٣) مؤسسات تعليمية في محافظة مسقط لتعليم ثلاث فئات من ذوي الإعاقة، وهي:

- مدرسة الأمل للصم: وتقدم خدمة التعليم المدرسي لذوي الإعاقة السمعية من عمر (٤) سنوات إلى مرحلة الدبلوم العام، ويبلغ عدد الدارسين فيها (١٨٢) طالبًا وطالبة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م.
- مدرسة التربية الفكرية: وتقدم الخدمة التعليمية لذوي الإعاقة العقلية إلى نهاية الصف التاسع، ويبلغ عدد الدارسين فيها (١٨٥) طالبًا وطالبة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م.
- معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين: ويقدم الخدمة التعليمية لذوي الإعاقة البصرية إلى مرحلة الدبلوم العام، ويبلغ عدد الدارسين فيه (١٦٨) طالبًا وطالبة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م.

وعليه؛ فإنَّ مجموع عدد الدارسين في هذه المؤسسات يبلغ (٥٣٥) طالبًا وطالبة، ويوضح الجدول رقم (١) عدد الدارسين في مؤسسات التربية الخاصة بمحافظة مسقط، والتي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم، موزعين على حسب نوع الإعاقة والجنس والعمر للعام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

جدول رقم (۱): عدد الدارسين في مؤسسات التربية الخاصة، موزعين على حسب نوع الإعاقة والجنس والعمر للعام الدراسي ۲۰۱۸/۲۰۱۷م

יסر	all		الجنس		نوع الإعاقة	المؤسسة	
إلى	من	إجمالي	إناث	ذكور			
72	٤	١٨٢	٧٠	117	الإعاقة السمعية	الأمل للصم	
72	٥	١٦٨	٧٣	90	الإعاقة البصرية	معهد عمر ابن الخطاب للمكفوفين	
77	٥	1/10	٧٥	11.	الإعاقة العقلية	التربية الفكرية	
		070	Y 1 A	717	الإجمــــالي		

مدارس الدمج التى تشرف عليها وزارة التربية والتعليم

نشرت منظمة اليونسكوفي شهر فبراير عام ١٩٩٦م وثيقة بعنوان «التشريعات المتصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة الاحتياجات الخاصة الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المعاقين في التعليم النظامي. كما قامت منظمة اليونسكو بإعداد معايير جودة التعليم الشامل لإنهاء العزل، وقد شملت تلك المعايير: المعلم، والمناهج الدراسية، ورعاية الطفولة المبكرة، واللغة، والبيئة التعليمية الشاملة، والمدارس الصحية، وتقديم تغذية جيدة للطلبة، والمواد التعليمية، وتقييم الطلبة، وأنماط المعلم.

ومن هذا المنطلق؛ تبنت وزارة التربية والتعليم تفعيل مدارس الدمج؛ حيث تستقبل هذه المدارس الطلبة من فئات الإعاقة العقلية والسمعية والبصرية القابلة للتعلم، وقد بلغ عدد مدارس الدمج بحسب إحصائية وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠١٨/٢٠١٧م (٢١٨) مدرسة بواقع (١٦١) دمجًا فكريًّا، و(٥٧) دمجًا سمعيًّا. وتقدم مدارس الدمج الخدمة التعليمية لطلبة الإعاقة السمعية والعقلية البالغ عددهم (١٦٣) طالبًا وطالبة، كما يتم دمج طلبة الإعاقة البصرية البالغ عددهم (٤٦٣) دمجًا كليًّا بمدارس التعليم الأساسي (الجدول رقم ٢).

[[

ΓV

جدول رقم (۲): توزیع طلبة الدمج البصري في محافظات السلطنة للعام الدراسي ۲۰۱۸/۲۰۱۷م


ضعاف البصر			المكفوفين			المحافظة
الإجمالي	إناث	ذكور	الإجمالي	إناث	ذكور	
19	١٣	٦	٤	١	٣	ظفار
77	Y ٦	٤٠	•	•	•	جنوب الشرقية
17	٦	11	•	•	•	جنوب الباطنة
٩٨	٥١	٤٧	۲	•	۲	الداخلية
١٢٦	٥٦	٧٠	۲	۲	•	شمال الباطنة
٤٩	77	41	•	•	•	شمال الشرقية
٣٣	17	١٦	•	•	•	الظاهرة
٧	٦	١	۲	١	1	البريمي
•	•	•	•	•	•	الوسطى
77	٧	19	1	١	•	مسندم
77	٨	١٤	•	•	•	مسقط
٤٦٣	717	۲0٠	11	٥	٦	الإجمالي

وقد بلغ عدد معلمي الدمج في هذه المدارس (٦١٥) معلمًا ومعلمة -من العُمانيين وغير العُمانيين- بحسب إحصائية العام الدراسي نفسه؛ حيث يقوم بتدريس طلبة الإعاقة معلمون من خريجي

التربية الخاصة سواء كانوا عُمانيين أو غير عُمانيين، يتم تأهيلهم لتدريس فئات الدمج لمدة شهر واحد فقط، أما بخصوص الإعاقة السمعية فيتم الاستعانة بمعلمين متخصصين من المواد الدراسية وإخضاعهم للتدريب. ويوضح الشكل رقم (٢) توزيع المدارس والطلاب والمعلمين في المدارس الحكومية التي تطبق مشروع دمج الطلاب المعاقين مع الطلاب العاديين بحسب نوع الإعاقة في جميع محافظات السلطنة للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ م.

كما استقبلت مدارس وزارة التربية والتعليم حالات اضطراب طيف التوحد القابلين للتعلم من خلال دمجهم دمجًا كليًّا لعدد (١٩) طالبًا وطالبة بمدارس التعليم الأساسي في بعض المحافظات التعليمية.

وتقدم وزارة التربية والتعليم عددًا من الخدمات لطلبة ذوي الإعاقة، ومنها: تهيئة مدارس التربية الخاصة وفصول الدمج في المحافظات من خلال تزويدهم بالأثاث والأجهزة الإلكترونية، وكذلك تهيئة المداخل والمخارج للمدارس، وتقوم الوزارة كذلك بتكييف المناهج لذوي الإعاقة السمعية، ووضع منهج مرجعي لذوي الإعاقة العقلية. ومن ضمن جهود الوزارة كذلك مشاركة عدة جهات في تشخيص حالة الطلبة، ومنها: وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة في وحدة التشخيص، وكذلك وزارة الصحة ممثلة في مستشفى المسرة، ومستشفى جامعة السلطان قابوس.



المنح الدراسية لطلبة ذوي الإعاقة بدولة الكويت

يتم ابتعاث الطلبة من ذوي الإعاقة السمعية والعقلية ضمن المنح الدراسية لدولة الكويت الشقيقة، وقد بلغ عددهم في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م (٣٣) طالبًا وطالبة منهم: (٢٩) طالبًا وطالبة من ذوي الإعاقة السمعية، و(٤) من ذوي الإعاقة العقلية.

مؤسسات خاصة

تقدم بعض المدارس الدولية والمدارس الخاصة خدمات تعليمية لفئة ذوي الإعاقة ومن لديهم اضطراب طيف التوحد، ويبلغ عدد هذه المدارس (١١) مدرسة في محافظة مسقط بحسب إحصائية وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧م، تستقبل كل مدرسة أنواع محددة من الإعاقات، تتنوع ما بين الإعاقات العقلية، والسمعية، واضطراب طيف التوحد، وتمتلك هذه المدارس كوادر مؤهلة وذات خبرة وقدرة على التعامل مع هذه الإعاقات، وهذا مؤشر يدل على أنَّ المصابين بهذه الإعاقات قابلين للتعلم في المدارس إذا ما وجدت البيئة المناسبة والكوادر المؤهلة المختصة والقادرة على التعامل معهم، كل حسب مستواه ودرجة إعاقته.

رابعًا: جهود وزارة القوى العاملة

تسهم وزارة القوى العاملة من خلال الكليات التقنية والكليات المهنية (مراكز التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين سابقًا) في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بإتاحة الفرص لعدد منهم بالالتحاق بهذه الكليات، وتنتهج هذه الكليات الآلية الآتية:

- الكليات التقنية: تقوم بإشعار مركز القبول الموحد سنويًّا باشتراطات قبول الأشخاص من ذوي الإعاقة في برامج الهندسة وتقنية المعلومات والدراسات التجارية؛ حيث تتضمن هذه الاشتراطات الحد الأدنى للتقدم للبرنامج فيما يخص المعدل العام والمواد الدراسية وكذلك نوع الإعاقة. ويقبل في الكليات التقنية الإعاقات الآتية: السمعية، والنطقية، والبصرية، والجسدية، وشلل الأطفال، يضاف إلى ذلك التشوهات الخلقية والأمراض المزمنة.
- الكليات المهنية: وتتركز جهود هذه الكليات في هذا المجال بتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة في مسار الدورات التدريبية المهنية في المجالات المهنية المتعددة، التي يمكن للأشخاص من ذوى الإعاقات السمعية والحركية البسيطة المشاركة فيها، ومنها على سبيل

("1"

المثال: الدهان، والديكور، واللحام، وتشكيل المعادن، وخدمة السيارات، والتصنيع الغذائي، والإلكترونيات. وقد تم قبول عدد أربع دفعات من هذه الفئة خلال الفترة (٢٠١٦-٢٠١٦م).

خامسًا: جهود وزارة التعليم العالى

تشمل جهود وزارة التعليم العالي في تعليم ذوي الإعاقة جانبين أساسيين، وهما: تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد الكوادر العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم.

أولًا: تعليم الأشخاص ذوى الإعاقة

عملت وزارة التعليم العالي على تخصيص برنامج ابتعاث داخلي وخارجي خاص بالطلبة من ذوي الإعاقة؛ بحيث يتيح لهم التنافس قياسًا على من في أعمارهم من الطلبة الأسوياء، عن طريق طرح عدد من المقاعد الدراسية الحكومية عبر البوابة الإلكترونية لمركز القبول الموحد، ويقوم الطالب بتحديد نوع الإعاقة بناءً على التصنيفات المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والمحددة كالتالي: (بصرية، حركية، متلازمة داون، سمعية، ذهنية، التوحد) ويعمل النظام الإلكتروني لمركز القبول الموحد على تحديد البرامج التي تمكن الطالب من التنافس عليها بناءً على معدله التنافسي، ونوع الإعاقة التي تتماشى مع البرامج المطروحة.

• البعثات الداخلية

ابتداءً من العام الأكاديمي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م التزمت الوزارة بتخصيص عدد (٥٠) بعثة دراسية داخلية للحصول على درجة البكالوريوس للطلبة ذوي الإعاقات الحركية والبصرية من خريجي دبلوم التعليم العام، وفي العام الأكاديمي ٢٠١٧/٢٠١٦م تم إضافة الإعاقة السمعية إلى الإعاقات السابقة ضمن الفئات التي تشملها البعثات وحتى الوقت الراهن.

البعثات الخارجية

بدءًا من العام الأكاديمي ٢٠١٥/٢٠١٤م قامت وزارة التعليم العالي بابتعاث عدد (٢٢) من الطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية الحاصلين على معدل تنافسي (٧٥٪) فما فوق في شهادة دبلوم التعليم العام للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢م. وتم تخيير الطلبة لبلد الابتعاث بين الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة الأردنية الهاشمية، حيث اختار عدد (١٩) طالبًا الدراسة في

الولايات المتحدة الأمريكية تنوعت تخصصاتهم بين إدارة الأعمال، وعلوم الحاسب الآلي، والرسم والتصميم، والتجارة، والاتصال الدولي والإعلام، بينما فضل عدد (٣) طلبة الالتحاق بالجامعات الأردنية في تخصص التربية الخاصة.

وفي السنتين اللاحقتين تم وقف برنامج الابتعاث الخارجي لذوي الإعاقة السمعية بهدف تقييم التجربة، ومحاولة تذليل الصعوبات التي واجهت الدفعة الأولى، ولتفادي تكرارها في الدفعات التي تليها. وبعد سنتين أي العام الأكاديمي ٢٠١٨/٢٠١٧م، تم إعادة طرح البرنامج من خلال تخصيص (٥) مقاعد دراسية في المملكة المتحدة، إلا وأنه بسبب تأخر إنهاء إجراءات قبول الطلبة، وعدم جدية المؤسسة التي تم التواصل معها لاستقبال الطلبة ومتابعتهم، تم تحويل الوجهة إلى المملكة الأردنية الهاشمية. وفي العام الأكاديمي الحالي ٢٠١٨/٢٠١٨م خصص عدد (١٠) مقاعد لهذه الفئة للدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ويوضح الجدول رقم (٣) أعداد المتقدمين والمقبولين من ذوي الإعاقات (البصرية، والحركية، والسمعية، والاحتياجات الخاصة) للأعوام الأكاديمية (٢٠١٧/٢٠١٦م) (٢٠١٨/٢٠١٧م).

٣٢

الجدول رقم (٣): أعداد المتقدمين والمقبولين من ذوي الإعاقات الخاصة لثلاثة أعوام أكاديمية

۵۲۰۱۹/۲۰۱۸		۲۰۱۸/۲۰۱۷م		۲۰۱۷/۲۰۱٦م		العام الأكاديمي
المقبولون	المتقدمون	المقبولون	المتقدمون	المقبولون	المتقدمون	نوع الإعاقة
١٦	19	۲٠	77	١٢	١٢	بصرية
11	١٦	١٦	77	١٦	١٦	حركية
٣١	٤١	77	72	٣٦	٤٠	سمعية
٧	١٣	٧	٨	۲	٦	ذوي الاحتياجات الخاصة
٦٥	۸٩	٦٥	٧٦	٦٦	٧٤	الإجمالي

ثانيًا: إعداد الكوادر العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم

تقدم بعض المؤسسات التعليمية في السلطنة برامج لإعداد وتدريب الكوادر العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم، وهي عادة ما تكون عامة وشاملة لجميع أنواع الإعاقات، ومن أمثلة تلك البرامج ما يأتي:

ا) برنامج جامعة السلطان قابوس

• برنامج الدبلوم المتوسط في التربية الخاصة بالتعاون والتنسيق مع جمعية الأطفال المعوقين، ويتم تدريسه باللغة العربية لمدة عامين، وهو يُقدم فقط للمتطوعات من جمعية الأطفال المعوقين، ويتم تمويل دراستهن عن طريق الجمعية، ويبلغ عدد المتطوعات الدارسات قرابة (٢٠) متطوعة في كل عام.

۲) برامج جامعة نزوی

- برنامج يمنح درجة البكالوريوس في التربية الخاصة، تخصص (صعوبات تعلم)، يطرحه قسم التربية والدراسات الإنسانية، ويتم توظيف الخريجين في المدارس الحكومية العادية والمطبقة لنظام الدمج، والتي يتم فيها دمج الإعاقة الفكرية والسمعية، علمًا أنَّ هؤلاء الخريجين غير مؤهلين أكاديميًّا للتعامل مع الإعاقة الفكرية والسمعية، وهذا يؤكد حاجة مدارس الدمج لمعلمين متخصصين في هذه الإعاقات.
- برنامج دبلوم التربية الخاصة (دبلوم متوسط) بالتعاون والتنسيق مع جمعية الأطفال المعوقين، ويدرس باللغة العربية لمدة عامين، وهو يقدم فقط للمتطوعات من جمعية الأطفال المعوقين، ويتم تمويل دراستهن عن طريق الجمعية، ويبلغ عدد الدراسات (١٥) طالبة في كل عام.
- برنامج دبلوم التربية الخاصة (دبلوم متوسط) باللغة الإنجليزية بالتنسيق مع جمعية التدخل المبكر، ومدة الدراسة فيه عامين فقط للمتطوعات العاملات في الجمعية، وتتكفل الجمعية بتمويل دراستهن، وقد بلغ عدد الدارسات (٤٥) طالبة حتى العام ٢٠١٥م.

٣٤





(rv)

مما سبق يمكن استخلاص أبرز التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من الناحية التعليمية في النقاط الآتية:

- تعدد الجهات المشرفة على تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأثير ذلك في رسم السياسات والخطط الخاصة بتعليم هذه الفئة وتنفيذها ومتابعتها، ولذلك يقترح تنسيق جهود أدوار مختلف الجهات المعنية وتحديد المتطلبات الأساسية.
- عدم وجود مركز وطني للكشف والتدخل المبكر لمعرفة نوع الإعاقة، ودرجتها، وتحديد نوع الرعاية والخدمة التعليمية المناسبة لها، وإعداد الدراسات في هذا المجال.
 - محدودية برامج إعداد الكوادر العاملة في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعافة وتدريبهم.
- ندرة وجود أخصائي تشخيص وتقويم في مجال التربية الخاصة، وعدم وجود اختبارات مقننة على البيئة العمانية.
- قلة وجود اختصاصيين مساندين في مدارس الدمج؛ كعلاج النطق، والعلاج النفسي والوظيفي والطبيعي.
- يقتصر قبول الطلبة المصابين بالنشاط الزائد في حالة توفر الخدمات المناسبة فقط، لحاجة هذه الفئة لهذه الخدمات لمتطلبات تعليمهم.
- قلة وجود خدمات التأهيل المساندة (النطقي، الوظيفي، النفسي) للأشخاص ذوي الإعاقة وحالات اضطراب طيف التوحد بمدارس الدمج الشامل في صفوف الطلبة العاديين بالمدارس العامة.
 - محدودية مؤسسات التعليم العالي التي تقبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

من خلال ما تم استعراضه؛ يتضح بأنه ليس هناك برامج وخطط واضحة لإعداد كوادر مهنية مختصة لتقديم الخدمة التعليمية للإعاقات الآتية: السمعية والبصرية والذهنية والنشاط الزائد والمصابين باضطراب طيف التوحد ومتعددي الإعاقة ومزدوجي الإعاقة، فهي برامج وخطط تكاد تكون عامة وشاملة بالرغم من أنه يتم التركيز على أحد الإعاقات خلال التدريب العملي في فترة إعداد معلمي تخصص التربية الخاصة، إلا أنه يصعب على الخريج التعامل مع إعاقات بعينها نظراً لا تحتاجه من قدرة على قراءة متطلبات كل إعاقة.

رؤی وتطلعات

۳۹

واستكمالا للجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالتعليم في تقديم الخدمات التعليمية لذوي الإعاقة ؛ فإنه يتطلب التأكيد على تنفيذ التوصيتين الواردتين في الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠، وهما:

- التوصية رقم (٩) الواردة في الاستراتيجية الثانية: «التحاق الطلبة وتقدمهم عبر المراحل التعليمية وقطاعات العمل»، ضمن الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠، والتي تنص على: «قيام وزارة التربية والتعليم بإعداد خطة وطنية لتعليم ذوي الإعاقات، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية»؛ وذلك لأهمية توفير الخدمة التعليمية لهذه الفئة، وحتى تعمل السلطنة على تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية، والذي ينص على «تحقيق تعميم التعليم الابتدائي».
- التوصية رقم (١٣) من الاستراتيجية نفسها، والتي تنص على «توفير التسهيلات والخدمات المساندة والبرامج الخاصة والكوادر البشرية لتوفير البيئة التعليمية المناسبة في مؤسسات التعليم العالى للأشخاص ذوى الإعاقة».

وعليه يقترح إعداد خطة تنفيذية للتوصيتين رقم (٩) و(١٣) ضمن الاستراتيجية الثانية من الاستراتيجية الثانية من الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠. ومن أبرز المنطلقات والتوجهات التي يجب تناولها عند إعداد هذه الخطة؛ هي كالآتي:

- ا. تضمين التعليم بشقيه المدرسي والعالي في الخطة المشار إليها؛ بحيث تتعاون وزارة التعليم العالي مع الوزارات الأخرى الواردة في التوصية رقم (٩) من الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠.
- توسيع فرص تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة -القابلين للتعلم- تحت مظلة وزارة التربية والتعليم
 من خلال برامج ومدارس التربية الخاصة.
- ". إنشاء مركز وطني تخصصي تكون لديه قاعدة بيانات شاملة ومحدثة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع ولايات السلطنة من حيث: الرقم المدني، ونوع الإعاقة، والجنس، والعمر، والمستوى التعليمي، والوظيفة، والعنوان، وغيرها، ويقدم خدمات التشخيص المبكر للإعاقة في محافظة مسقط، مع إنشاء وحدات تابعة له في بقية المحافظات، ويقوم بإعداد الدراسات والبحوث في هذا المجال، ويسهم في بناء البرامج والمناهج التعليمية وتطويرها، وأدوات تقويم تعلم هذه الفئة.

- 3. التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بفئة ذوي الإعاقة؛ كاليونيسيف واليونسكو في مجال إعداد مشاريع تعلم ذوي الإعاقة والبرامج التدريبية للكوادر العاملة في هذا المجال، ويمكن الاستفادة من برامج التعاون السنوي من هذه المنظمات.
- 0. التأكيد على أهمية تفعيل دور مؤسسات القطاع الخاص في دعم مشاريع مرتبطة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، وذلك في إطار برنامج المسؤولية الاجتماعية الذي تطبقه الشركات الكبرى.
- 7. تجهيز المباني المدرسية والجامعية وتهيئتها بحيث تلبي متطلبات تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة التسهيلات اللازمة لوصولهم إليها، وتوفير الأدوات التقنية اللازمة لهم.
- V. إعداد الكوادر الوطنية المختصة في مجال الخدمات المساندة كالعلاج الوظيفي، ومختصين في النطق والتخاطب، والتشخيص والتقويم وغيرها من التخصصات الدقيقة.
- ٨. تكثيف البرامج التوعوية للأسرة وفئات المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية إدماجهم في المؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل والمجتمع.
- 9. إصدار كتيب تعريفي بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة؛ لتوعية المجمتع وبالأخص أولياء الأمور طلبة ذوي الإعاقة بشأن البرامج والخدمات التعليمية المتوفرة وفقًا لنوع الإعاقة.
- ا. فتح المجال لقبول طلبة ذوي الإعاقة واضطراب طيف التوحد في مراحل التهيئة قبل سن التعليم المدرسي.
- ال. حث مؤسسات التعليم العالي على توفير التخصصات العلمية المتعلقة بقضايا الإعاقة ضمن مناهجها ومقرراتها الدراسية والتعليمية، وذلك انسجامًا مع توصية مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون في دورته الـ٢٦ المنعقدة في مسقط عام ٢٠٠٩م.
- II. فتح برامج للتأهيل المهني للخريجين من ذوي الإعاقة الذهنية بعد الانتهاء من الدبلوم العام ولطلبة الصف التاسع في المدرسة الفكرية التابعة لوزارة التربية والتعليم.
- التوسع في استقبال حالات الأشخاص ذوي الإعاقة في الكليات المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة.

وختاماً

قامت الأمانة العامة لمجلس التعليم بإعداد هذا الإصدار بالتنسيق والتعاون مع كل من: وزارة التعليم العالي، ووزارة القوى العاملة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية. وقد استندت على عدد من الدراسات والتقارير على المستوى الوطني لإعداد هذا الإصدار، ومن أهمها:

- تقرير مجلس الدولة حول الوضع التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة (التعليم المدمج) والمعد في يوليو ٢٠١٥م.
- دراسة مجلس الشورى حول «واقع ذوي الإعاقة بالسلطنة وتطوير أوجه الرعاية والخدمات المقدمة لهم» والمعدة في مايو ٢٠١٣م.
- دراسة تقويمية للعملية التعليمية لطلبة الصم وضعاف السمع بسلطنة عمان أجراها الدكتور طارق صالح الريس عام ٢٠١١/٢٠١٠م.
- دراسة بعنوان «تقديم تعليم ذو جودة لأطفال التوحد: التضمين والتعميم» قدمتها الدكتورة انجيلا والكر في مؤتمر «التوحد حول العالم» المنعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨م.
- دراسة استطلاعية قامت بإعدادها الدكتورة عائشة بنت خليفة الكيومية حول «تحديات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة من مراكز الوفاء الاجتماعي في المدارس الحكومية» ٢٠١٢م.
- بحث معدّ من قبل الفاضلة زهراء بنت علي اللواتية باحثة قانونية في وزارة الشؤون القانونية بعنوان (ما مدى توافق قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة؟) ٢٠١٦م.
- ورقة بحثية بعنوان «نحو تعليم شامل لذوي الإعاقة» مقدمة في قمة أوسلو للتعليم من أجل التنمية، والمنشورة في العدد (٥٨) من مجلة الراصد الدولي، الصادرة عن وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية ٢٠١٥م.

الأمانة العامة لمجلس التعليم ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

